فلانه يكون عبثا اذ فائدة الاخبار الافهام ولا افهام في المجمل اذ لا نفهم المراد به واجيب عن هذا
ان المخاطب بالعام لا يعتقد عمومه حتى يقع منه البحث عن تخصيصه فلا خلل واما الخطاب
بالمجمل ففائدته توطين النفس على الامتثال اذا اتى ما يفهم منه احد مثل لو انه كالعدم في العلم

فائدة منع من تاخير التخصيص لم يجوز اسماع بعض المخصصات دون بعض وجوزه
واما المجوزون فقد اختلفوا في ذلك فالمختار انه يجوز بدليل وقوعه الى ترى ان قوله تعالى
اقتلوا المشركين عام ثم اخرج منه اهل الذمة ثم العبد ثم المراة بتدريج وايضا فقد جاز مع
ابهام وجوب الاستعمال في الجميع فمع ابهام وجوب الاستعمال في البعض احق فتامل والله اعلم

فصل في الظاهر والمؤول

والظاهر في اللغة الواضح ومنه الظهور وفي الاصطلاح قد يطلق على ما يقابل النص فيكون قسيما له وحقيقته بهذا المعنى ما افاد معنى
يحتمل غير المقصود وقد يطلق على ما يقابل المجمل وحقيقته بهذا المعنى ما يفهم المراد به تفصيلا
فيكون النص قسما منه لان ما يفهم المراد به تفصيلا قد يحتمل معنى لا يحتمل اللفظ سواه وهو النص
وقد يحتمل معنى يحتمل اللفظ غيره وهو الظاهر وقد يعني ما الاول في باب المنطوق والمفهوم
والثاني في صدر الباب لان الظاهر يرادف المتن وقد تقدم تفسير المتن والمؤول ما
يراد به خلاف ظاهره فيخرج المجمل اذ لا يفهم المراد به وهذا قد يوهم ان المراد به
خلاف ظاهره ويخرج الظاهر لان المراد به ظاهره ويخرج المهمل ايضا اذ لا يراد به شي
واما التاويل فهو في اللغة مشتق من آل يؤول اذا رجع ومآل الشي مرجعه وفي الاصطلاح
صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه لقرينة اما عقلية كتاويل اليد في بعض مواضعها في القرآن
بالنعمة اذ هي حقيقة في العضو لكن لما قامت الادلة العقلية القاطعة على نفي التجسيم حملناها
على خلاف حقيقتها وقلنا اراد بها النعمة لكثرة استعمالها فيها عند اهل اللغة واما
مقالية كصرف ما ظاهره التجسيم من الآيات بقرينة قوله تعالى ليس كمثله شي او عرفية اي اللفظ
على بعض مدلولاته كما يحمل العام على بعض ما يدل عليه لقرينة اقتضتها اي العرف والقصد
فقرينة العرف قد تقدمت وقرينة العقل اما عقلية كما في قوله تعالى والله على كل شي قدير فان ظاهره
العموم لكن القرينة العقلية وهي كونه نص الاشياء لا يدخل في مقدوره كاعيان اعمال العباد

وعدم كل

ومن ذلك من المستحيلات عليه تعالى بعض مدلوله وكذلك سائر المخصصات العقلية واما مقابله
كالمخصصات المقالية المتصلة والمنفصلة كما تقدم **فان قلت** لم فسر المؤول والتاويل ولم
يفسر الظهور وانما فسر الظاهر فقط **قلت لان** المقصود بحسب العرف هو الظاهر دون
الظهور وليس بمقصود وانما فسر التاويل وان كان ايضا غير مقصود بحسب العرف لان بيانه يتم المؤول
اليه اي المعنى الذي يصرف اليه الظاهر فتامل والله اعلم **نعم** والتاويل بالله انه اقسام
لانه قد يكون قريبا فيكفي فيه ادنى مرجح لقربه كما ذكرنا في تاويل اليد بالنعمة فانه مجاز في النعمة
قريب لقوة العلاقة وكتاويل ابي الحسن في الرواية على التصرف في العبد قياسا على الامة لان
هذا النوع من القياس الجلي فقد قصر العام على بعض مدلوله وقد يكون بعيدا وبعده بحسب
خفاء العلاقة فيحتاج الى مرجح اقوى مما يترجح به التاويل القريب ولا يترجح بالمرجح الادنى ومن ذلك
تاويل بعض الحنفية قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا بان المراد اطعام طعام ستين مسكينا
لوجوب اداء الكل قالوا لان المقصود دفع الحاجة وحاجة مسكين واحد في ستين يوما كحاجة
ستين مسكينا لا فرق بينهما عقلا ووجه بعده انهم جعلوا المعدوم وهو طعام مذكورا
بحسب الارادة مع امكان ان يكون المذكور وهو ستين هو المراد لانه يمكن ان يقصد لطعام
ستين مسكينا دون واحد في ستين يوما لفضل الجماعة وبركتهم بدليل يد الله مع الجماعة
ولتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون اقرب الى الاجابة ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد ونحو
ذلك من التاويل التقريبي مما هو مبسوط في بسائط هذا الفن وقد يكون متعذرا لا يحتمله اللفظ
فلا يقبل بل يجب رده والحكم ببطلانه وذلك كتاويل الباطنية مثل تاويلهم ثعبان موسى بحجته وعصا
اللمس من الاصابع بكثرة العلم وقولهم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم المراد بالامهات العلماء
والتحريم تحريم مخالفتهم واسهاك تحريمهم وكتاويلهم الجبت والطاغوت بابي بكر وعمر والبقرة في قوله
تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة بعائشة وغير ذلك من اباطيلهم وتمحلاتهم الكاذبة اعاذنا الله من الزيغ والزلل والمين

الباب الثامن من ابواب الكتاب في النسخ وهو في اللغة الرفع والازالة

مثل نسخت الشمس الظل اي ازالته وعلى النقل والتحويل مثل نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الى اخر ومنه
المناسخات لانتقال المال من وارث الى اخر وقد اختلف فيه هل هو حقيقة في احدهما مجاز في الاخر ام
مشترك بينهما فقيل هو حقيقة في النقل مجاز في الازالة وقيل العكس وقيل بل مشترك قيل والاسعد هذا

Copyright © King Saud University